النايب عن المبيت الا بعد ان يرمي عن نفسه الجمار الثلاث
ويكتسب له نفر النفر الاول والثاني ان ينزل بالمحصب وهو
مكان متسع بين مكة ومنى وحده ما بين الجبلين الى
المقبرة ويصلي العصرين والمغربين به ويبيت فيه وليس
ذلك نسكا بل سنة مستقلة وشروط صحة النفر الاول
ثمانية الاول ان ينفر في اليوم الثاني من ايام
التشريق والنفر هو التحرك للذهاب اذ حقيقة
النفر الانزعاج فيشمل ما اخذ في شغل الارتحال قبل
غروب الشمس وقال الرملي هو تمام اشتغال الرحيل من منى
وان فقد شرطا من الثمانية المذكورة لم يسقط شيء من المبيت
والرمي حيث لا عذر وان وجدت الشروط الثمانية
كلها جاز نفره وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه حينئذ
ولا اثم والاولى ان لا ينفر بحصى الثالث ولا يدفنها بل يطرحها
او يدفعها لمن لم يرم والافضل لكل حاج حيث لا عذر
تاخير النفر للثالث وهو للامام آكد فيكره له ان ينفر
الاول والثاني ان يكون بعد الزوال فان نفر
قبل الزوال ولو بساعة في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد
وزالت يوم النفر وهو بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب
فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما ولا اثر لعوده او بين
الزوال والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب
فان غربت تعين الدم ولو غربت وقد جاء له النفر
وهو في شغل الارتحال فله النفر كما في التحفة والمختصر
خلافا للنهاية وشرح بافضل ولو ارتحل فغربت
قبل خروجه من منى فله النفر وكذا اذا عاد اليها

لو نفره

بعد نفره الصحيح فغربت او عكسه بل لو بات بها لبعد
عوده المذكور ثم عاد لم يجب عليه الرمي الثالث ان يكون
بعد الرمي جميعه اي رمي يوم النحر واليومين بعده
فلو نفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت
حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي
يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل
عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما وان بات
ورمى بعد فيلزمه دم بترك رمي الثاني والثالث ودم
عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب
الشمس رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت
الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد
عنه وعن امسه الرابع ان يكون قد بات الليلتين
او فاته لعذر فان لم يبت الليلتين الاولين حيث لا عذر
لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها الخامس ان
ينوي النفر فينوي النفر لم ينفصل من منى ومن وصل
جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر وربما هو عند
وصوله اليها خارج منى يتعين عليه الرجوع الى حد منى
ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية
كلام التحفة وقال ابن قاسم ان له النفر الان بعد رميه
من غير رجوع ويكفيه نية النفر حينئذ [illegible]
الاول و[illegible] وصوله الجمرة العقبة [illegible] النفر الاول نواه
لانه قبل استكمال الرمي فانه قال القايل ان يقول محل لزوم
العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب انتهى ولو
عاد الرامي ثم نفر [illegible] خارج منى [illegible]
كلام [illegible] انه يكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله [illegible]